تهم نشر الأخبار الكاذبة أداة لتقييد حرية الرأي والتعبير

تقرير بشأن مراقبة محاكمة الباحث: أحمد سمير سنطاوي في القضية رقم 774 لسنة 2021 جنح أمن الدولة طوارئ -التجمع الأول

ECRF
المفوضية المصرية للحقوق و الحريات
Egyptian Commission for Rights and Freedoms

ECRF.NET ECRF_ORG

=

تهم نشر الأخبار الكاذبة
أداة لتقييد حرية الرأي والتعبير

تقرير بشأن مراقبة محاكمة الباحث: أحمد سمير سنطاوي في القضية رقم 774 لسنة 2021 جنح أمن الدولة طوارئ -التجمع الأول

تهم نشر الأخبار الكاذبة
أداة لتقييد حرية الرأي والتعبير

تقرير بشأن مراقبة محاكمة الباحث: أحمد سمير سنطاوي في القضية رقم 774 لسنة 2021 جنح أمن الدولة طوارئ -التجمع الأول

الناشر
المفوضية المصرية للحقوق والحريات
WWW.EC-RF.NET
Info@Rights-Freedoms.ORG

هذا المُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف - الترخيص بالمثل ٤,٠ دولي.

قائمة المحتويات

ملخص تنفيذي 5

مقدمة 7

منهجية التقرير 8

وقائع الدعوى 9

أولًا: محكمة استثنائية بموجب قانون الطوارئ: 11

ثانيًا :جريمة نشر أخبار كاذبة في قانون العقوبات المصري وتعارضها مع الحق في حرية الرأي والتعبير : 13

ثالثًا: مرحلة ما قبل المحاكمة 14

(أ) سياسية إعادة التدوير وانتهاك مبدأ خطر التعرض للمعاقبة عن نفس الجريمة مرتين 14

(ب) سياسة إعادة التدوير والإخلال بالحق في الحرية الشخصية 17

(جـ) انتهاك الحق في تلقي الزيارات والاتصال بأسرته: 18

(د)الإخلال بالحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة الإنسانية 19

(هـ) الإخلال بالحق في تلقي العلاج خلال مرحلة التحقيقات 21

رابعًا: تقاعس النيابة العامة عن القيام بواجباتها خلال مرحلة التحقيق 22

(أ)عدم التحقيق في واقعة إخفاء وتعذيب المتهم والتحقيق معه بالمخالفة للقانون 22

(ب)الامتناع عن التجاوب مع طلبات الدفاع خلال مرحلة التحقيقات 23

خامسًا: جلسات المحاكمة: 25

(ب) مبدأ علانية الجلسات: عدم السماح بحضور غير المحامين: 27

(جـ) انعدام الأدلة والاعتماد على التحريات: 28

سادسًا: نهائية الأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة العليا طوارئ: 28

سابعًا إعلان أحمد سمير من داخل محبسه عن دخوله في إضراب عن الطعام: 30

خاتمة وتوصيات 31

ملخص تنفيذي

في الفترة من 29 مايو 2021 وحتى 8 يونيو 2021، قام فريق مراقبة المحاكمات بالمفوضية المصرية للحقوق والحريات بمراقبة ورصد جلستين استماع بمحكمة التجمع الخامس بالقاهرة في الدعوى الجنائية المقامة من نيابة أمن الدولة طوارئ ضد الباحث أحمد سمير سنطاوي وثلاثة آخرون (غير محتجزين). وينحصر نطاق هذا التقرير على وقائع ومجريات القضية رقم 774 لسنة 2021 جنح أمن الدولة طوارئ التجمع الأول والمنسوخة من القضية رقم 877 لسنة 2021 حصر أمن دولة دون غيرها، وهي القضية التي تم تحريك الدعوى الجنائية والتحقيق فيها وإحالتها للمحاكمة أثناء حبس الباحث أحمد سمير سنطاوي احتياطيًا على ذمة قضية أخرى وهي القضية رقم 65 لسنة 2021 حصر نيابة أمن الدولة العليا، والمتهم فيها باتهامات "الانضمام إلى جماعة إرهابية مع علمه بأغراضها، إذاعة أخبار وبيانات كاذبة من شأنها الإضرار بالأمن والنظام العام، استخدام حساب على شبكات التواصل الاجتماعي (فيسبوك) بغرض نشر الأخبار الكاذبة". يقدم هذا التقرير سردًا لكافة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية في القضية رقم 877 لسنة 2021 والتحقيق مع المتهم الأول أحمد سمير سنطاوي، كما يوثق الطبيعة الاستثنائية لمحكمة أمن الدولة عليا طوارئ المشكلة بموجب قانون الطوارئ، كونها المحكمة المختصة التي باشرت إجراءات نظر هذه الدعوى والفصل فيها، موضحًا أبرز الإشكاليات التي تثيرها الطبيعة الاستثنائية للمحكمة، وعلى رأسها عدم جواز الطعن على الأحكام الصادرة فيها، ونهائيتها. ومن ناحية أخرى، يقيم هذا التقرير مدى احترام السلطات المصرية ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين خلال كافة مراحل الدعوى الجنائية، بداية من لحظة القبض على المتهم، والتحقيق معه بنيابة أمن الدولة، وصولًا لإجراءات المحاكمة وإصدار حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ.

اتسمت مرحلة ما قبل المحاكمة بغياب عدد من الضمانات التي يكفلها الدستور المصري، وتؤكد عليها المواثيق الدولية فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك عدم تعريض المتهم لخطر العقوبة عن نفس الجرم مرتين، وذلك من خلال تحريك دعوى جنائية جديدة تقوم على ذات الاتهامات التي يحاكم بموجبها المتهم أحمد سمير سنطاوي في قضية أخرى وهي القضية 65 لسنة 2021. ولقد اعتادت نيابة أمن الدولة خلال الفترة الماضية استخدام هذا الإجراء المُسمى "بإعادة التدوير" ضد الكثير من المتهمين على ذمة قضايا أخرى، وذلك كأداة تضمن بقاء المتهمين داخل السجون المصرية لفترات غير محددة المدة من خلال التعسف في استخدام الحبس الاحتياطي المطول كعقوبة في القضايا السياسية وقضايا حرية الرأي والتعبير.

من ناحية أخرى، اتسمت مرحلة ما قبل المحاكمة بوجود عدد من الانتهاكات الأخرى أبرزها انتهاك حق المتهم أحمد سمير في الزيارات والاتصال بأسرته، وفي تلقي العلاج خلال مرحلة التحقيقات، وفي الدفاع، حيث يوثق التقرير غياب الاتصال المباشر والسري بين المتهم ومحاميه خلال التحقيق، وقبل وأثناء جلستي المحاكمة، في خرق صريح للضمانات الدستورية والقانونية المكفولة للمتهمين. فضلاً عن ذلك، يشير التقرير إلى عدم احترام مبدأ علانية الجلسات الذي يكفله الدستور المصري

خلال وقائع الجلسة الثانية من هذه المحاكمة، وذلك بعد أن قصرت المحكمة السماح بحضور تلك الجلسة على المحامين فقط، ثم يستعرض التقرير إعلان أحمد سمير الإضراب عن الطعام من محبسه اعتراضا على الحكم الصادر في حقه. أخيرًا، يقدم التقرير عددًا من التوصيات التي من شأنها تعزيز عدالة وشفافية المحاكمات الجنائية المشابهة، وخاصة ذات الطابع السياسي.

مقدمة

تعتبر القضية رقم 774 لسنة 2021 جنح أمن الدولة طوارئ التجمع الأول، والمنسوخة من القضية رقم 877 لسنة 2021 حصر نيابة أمن الدولة العليا، والمتهم فيها الباحث أحمد سمير عبد الحي وآخرون، أحدث حلقات مسلسل التضييق الأمني المفروض تجاه الباحثين الأكاديميين المصريين، وملاحقتهم بسبب أنشطتهم الدراسية. فمن الجدير بالذكر، أن واقعة القبض على سمير ليست هي الأولى من نوعها، بل هي امتداد لنمط مستمر يستهدف عدد من الأكاديميين بسبب آرائهم السياسية أو نشاطاتهم البحثية. ففي فبراير 2020، ألقت قوات الأمن القبض على باتريك جورج زكي الباحث بالنوع الاجتماعي بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، وطالب الماجستير بجامعة بولونيا الإيطالية، في مطار القاهرة أثناء عودته من إيطاليا في إجازة دراسية قصيرة.[1] ووجهت له النيابة العامة عددًا من الاتهامات المسيسة أو المتعلقة بالشأن العام، وعلى رأسها نشر وإشاعة الأخبار والبيانات الكاذبة، وهو الاتهام الرئيسي الذي تم توجيه إلى سمير في القضية محل التقرير. أيضًا، في مايو 2018 تم القبض على وليد الشوبكي طالب الدكتوراه المصري بجامعة واشنطن الأمريكية، بعد إجراءه عدد من المقابلات المتعلقة ببحثه الميداني حول دور القضاء في التغيرات السياسية في مصر في السنوات الأخيرة، وذلك قبل أن يتم إخلاء سبيله بتدابير احترازية لاحقًا بعد حوالي 7 أشهر من الحبس الاحتياطي.[2] تأتي هذه الممارسات في الوقت الذي يكفل فيه دستور 2014 حرية البحث العلمي، واستقلال الجامعات، كما يلزم أجهزة الدولة المختلفة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم، والعمل على تطبيقها.

وعليه، يحلل هذا التقرير كافة إجراءات المحاكمة في القضية رقم 774 لسنة 2021 جنح أمن دولة طوارئ التجمع الأول، التي واجه فيها أحمد سمير تُهم إرهاب ونشر أخبار وبيانات كاذبة في الخارج حول الأوضاع الداخلية للبلاد، بداية من وقائع وتفاصيل القبض عليه (المتهم الأول)، مرورًا بوقائع جلسات المحاكمة، وصولًا إلى صدور الحكم في جلسة 22 يونيو 2021 بالسجن لمدة أربعة سنوات وغرامة 500 جنيهًا. من ناحية أخرى، يقدم هذا التقرير تقييمًا لمدى الالتزام بالمعايير الدولية والوطنية للحق في المحاكمة العادلة والمنصفة كونه أحد الحقوق الأساسية التي لا يمكن الانتقاص منها أو تعطيلها. أيضاً، يوفر التقرير قراءة تحليلية لمدى إنفاذ عدد من الحقوق الأساسية الأخرى التي تتقاطع أحكامها مع وقائع القضية (حق المتهمين في المحاكمة أمام قاضيهم الطبيعي، والحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية البحث العلمي)، بالإضافة إلى حق المتهمين في الحصول على تمثيل قانوني فعال يضمن حق الدفاع.

[1] القبض على باتريك جورج زكي الباحث في النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان – بيان صحفي – المبادرة المصرية للحقوق الشخصية – 8 فبراير 2020.

[2] اختفاء باحث مصري بجامعة واشنطن بعد مقابلة أكاديمي معارض في القاهرة – موقع العربي الجديد – 24 مايو 2018.

منهجية التقرير

تم إعداد هذا التقرير بناءً على مراقبة مستقلة لجلسات المحاكمة التي عقدت بمقر محكمة القاهرة الجديدة الابتدائية، وإجراء عدد من المقابلات مع محامين من فريق الدفاع الحاضر مع الباحث أحمد سمير المتهم في القضية وذلك لتوثيق الإجراءات والخطوات القانونية التي اتبعوها لضمان كافة حقوق المتهم. وقد رفض المراقبون ذكر أسمائهم بمتن هذا التقرير خوفًا من احتمال ملاحقتهم من قبل السلطات المصرية. فضلًا عن ذلك، اعتمد التقرير على تحليل أوراق القضية، بالإضافة إلى عدد من التقارير والمعايير والمبادئ التوجيهية الخاصة بضمانات المحاكمة العادلة المنشورة على مواقع المؤسسات الحقوقية والصحفية الدولية، ومن بينها دليل المحاكمة العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية لسنة 2014، ودليل مراقبة المحاكمات للإجراءات الجنائية للممارسين الصادر عن اللجنة الدولية للحقوقيين لسنة 2009.[3] كما تجدر الإشارة إلى أن مراقبي المحاكمة قد واجهوا عددا من التحديات والصعوبات، على رأسها صعوبة تصوير بعض المستندات من أوراق القضية، وعدم القدرة على حضور الجلسة الثانية للمحاكمة داخل القاعة بناءً على قرار هيئة المحكمة بقصر الحضور على أعضاء فريق الدفاع، إعمالًا لإجراءات التباعد الاجتماعي المتبعة بسبب حالة الطوارئ الصحية. واعتمد المراقبون في تلك الجلسة على ما تحصلوا عليه من معلومات من محامي المتهم بعد انتهاء الجلسة، وهو الأمر الذي قد أثر على بعض الجوانب الهامة في مراقبة هذه القضية. وفي الوقت نفسه، وبسبب التخوف من الملاحقات الأمنية لم يتمكن المراقبون من تقديم أنفسهم لهيئة المحكمة بوصفهم ممثلين عن المؤسسة ومراقبين للمحاكمة، هذا بالإضافة إلى صدور القانون رقم 71 لسنة 2021 الخاص بتعديل قانون العقوبات (بخصوص تصوير ونشر وقائع جلسات المحاكمة)، والذي أثر ايضًا على المراقب وذلك بسبب صعوبة تدوين أي ملاحظة كتابيًا أثناء نظر جلسات المحاكمة لعدم التعرض للمساءلة من قبل هيئة المحكمة وتوجيه اتهام لأعضاء فريق العمل طبقًا للقانون[4]. ولم يحصل المراقبون على صورة الحكم وذلك بسبب عدم تمكن محامي المتهم من الحصول عليه وقت كتابة هذا التقرير.

---

[3] منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية 2014
https://www.amnesty.org/download/Documents/8000/pol300022014ar.pdf ، وكذا لجنة الحقوقيين الدوليين، دليل مراقبة المحاكمات للإجراءات الجنائية، دليل الممارسين رقم 5 https://bit.ly/3iDTVJ6

[4] القانون رقم 71 لسنة 2021 والخاص بتعديل قانون العقوبات لتجريم تصوير ونشر وقائع جلسات المحاكمات الجنائية دون تصريح، عبر موقع منشورات قانونية الالكتروني، أخر زيارة 15 أغسطس 2021، عبر الرابط التالي https://manshurat.org/node/72657

وقائع الدعوى

بتاريخ 22 مايو 2021، فوجئ فريق دفاع الباحث بمجال العلوم الاجتماعية وطالب الماجستير بالجامعة الأوروبية المركزية أحمد سمير المحبوس احتياطيًا مُنذ 6 فبراير 2021 على ذمة القضية رقم 65 لسنة 2021 حصر أمن الدولة العليا طوارئ، باستدعائه من محبسه لبدء التحقيق معه في قضية جديدة تحمل رقم 788 لسنة 2021 حصر أمن الدولة العليا. حيث وجهت إليه نيابة أمن الدولة وثلاثة آخرين (غير محتجزين) أولًا: تهمة الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، ثانيًا: نشر الأخبار الكاذبة التي تنال من سمعة الدولة المصرية بغرض الإضرار بمصالحها، وذلك بناءً على شكوى مقدمة من أحد المحامين يزعُم أن المشكو في حقهم استخدموا حساباتهم على موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) في نشر تلك الأخبار والمعلومات الكاذبة التي من شأنها تهديد الأمن القومي في الداخل والخارج.

وبحسب أوراق القضية، نفى سمير كافة التُهم الموجه إليه، وأنكر صلته بحساب (فيسبوك) المزعوم استخدامه في الجريمة، وذكر للمحقق أنه قد سبق التحقيق معه بنفس الاتهامات في القضية المحبوس على ذمتها احتياطيًا. كما أكد كذلك بأقواله بمحضر التحقيقات بأنه يتعرض للعديد من الانتهاكات داخل مكان احتجازه بسجن طره سواء بالاعتداء عليه من قبل ضابط أمن وطني، أو بحرمانه أبسط الحقوق المكفولة للمحبوسين احتياطيًا مثل الحق في تلقي الزيارات، ودخول الإعاشة، والكتب الدراسية ليتمكن من استكمال دراسته. وبانتهاء جلسة التحقيق طلب فريق الدفاع الحاضر معه إخلاء سبيله بأي ضمان تراه النيابة، كما طلبوا التحقيق في واقعة الاعتداء عليه، وسماع أقواله كمجني عليه وكذلك إحالته إلى الطب الشرعي لبيان ما به من إصابات وإثبات تاريخ وأسباب حدوثها. ولم تستجب النيابة إلى أي من طلبات الدفاع وذلك بناءً على ما قرره محاموه، وقررت حبس الباحث 15 يومًا على ذمة التحقيقات تبدأ عقب الإفراج عنه في القضية الأولى رقم 65 لسنة 2021 حصر أمن الدولة العليا.

وفى غضون أيام قليلة وتحديدًا بتاريخ 29 مايو 2021، قررت النيابة إحالة المتهم الأول أحمد سمير وثلاثة آخرين إلى محكمة جنح أمن الدولة طوارئ التجمع الأول، والمنعقدة بالقاهرة الجديدة للمحاكمة عاجلة في القضية رقم 774 لسنة 2021 جنح أمن دولة طوارئ التجمع الأول بتهمة إذاعة الأخبار والمعلومات الكاذبة بالداخل والخارج باستخدام حساباتهم الخاصة على موقع (فيس بوك) دون باقي الاتهامات الموجه إليهم، وذلك استنادًا لنصوص المواد 214 من قانون الإجراءات الجنائية[5]، ومواد القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ[6]، وقرار رئيس الجمهورية رقم

[5] نص المادة 214 من القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية، متاح عبر موقع منشورات قانونية الإلكتروني، أخر زيارة 17 أغسطس 2021، متاح عبر الرابط التالي: https://manshurat.org/node/14676

[6] القانون رقم 162 لسنة 1958 قانون حالة الطوارئ، متاح عبر موقع منشورات قانونية الإلكتروني، أخر زيارة 17 أغسطس 2021، متاح عبر الرابط التالي: https://manshurat.org/node/12875

174 لسنة 2021 بإعلان حالة الطوارئ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 876 لسنة 2021 جاء أمر إحالة المتهمين: -

- المتهم الأول: أحمد سمير عبد الحي "محبوس"
- المتهم الثاني: خالد سليمان محمد السرتى "هارب"
- المتهم الثالث: حسام الدين عبد الرحمن سعيد "هارب"
- المتهم الرابع: على حسين مهدي حسن محمد "هارب"

وطالبت نيابة أمن الدولة معاقبة المتهمين بموجب المواد 2/أولًا والخاصة بأن تسري أحكام قانون العقوبات على من ارتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصري، 80(د)/1 والتى تنص على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً فى الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد."، 102 مكررًا/1 والتى تنص على "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. "من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، وأرفق بملف الدعوى التقرير الصادر من الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات حول الواقعة، ومحضر تحريات قطاع الأمن الوطني بوزارة الداخلية الذي ذكر أن المتهمين ينتمون إلى جماعة الإخوان المسلمين ويخططون إعلاميًا للتحريض ضد مؤسسات الدولة والنظام السياسي الحالي.[7] وقد حددت دائرة جنح التجمع الأول باختصاص أمن دولة طوارئ جلسة 1 يونيو2021 لنظر الدعوى، والتي بدورها فصلت في القضية بجلستين، انتهت بحجز الدعوى للحكم بجلسة 22 يونيو 2021، والذي جاء بمعاقبة الباحث أحمد سمير بالسجن أربع سنوات و500 جنيه غرامة.

يذكر أن سمير قد تعرض للاختفاء القسري لمدة خمسة أيام، داخل أحد مقرات قطاع الأمن الوطني، وذلك بعد توجُّهه إلى قسم شرطة التجمع الخامس للاستعلام عن سبب اقتحام قوات الأمن منزل أسرته وتفتيشه واستجواب من بداخله أثناء غيابه، دون إظهار إذن من النيابة العامة بدخول المنزل وتفتيشه. حيث انقطعت أخبار سمير منذُ لحظة دخوله إلى القسم، وقد حرر أهل سمير تلغراف إلى النائب العام قيد برقم 10481702504 وذلك بتاريخ 4 فبراير 2021، والثابت به إلقاء القبض على سمير وإخفاؤه قسريًا بتاريخ 1 فبراير 2021 واحتجازه بجهة غير معلومة وعدم عرضه على السلطات المختصة بالتحقيق في المواعيد المحددة قانونًا بموجب قانون الإجراءات الجنائية المصري، وبتاريخ 6 فبراير 2021 ظهر سمير بمقر نيابة أمن الدولة العليا طوارئ للتحقيق معه كمتهم في القضية رقم 65 لسنة 2021 حصر أمن الدولة العليا طوارئ. وقد وجهت إليه النيابة واثنين أخرين يعملون بمجال

[7] راجع نص المواد المذكورة بقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

الصحافة وهم: - الصحفي أحمد خليفة والصحفية شيماء سامي، نفس الجرائم الموجهة إليه في القضية موضوع هذا التقرير. استمرت فترة حبسه احتياطيًا لمدة تقارب الأربع شهور، تعرض خلالها سمير بحسب أقواله للعديد من الاعتداءات مثل إيداعه بالحبس الانفرادي، وعدم السماح له بشراء الطعام من كافتيريا السجن، رغم إيداع أسرته مبلغ من المال لدى إدارة السجن لهذا الغرض.

وفي ضوء الوقائع سالفة الذكر يلخص هذا التقرير أن إجراءات محاكمة الباحث أحمد سمير أمام محكمة أمن الدولة طوارئ القاهرة الجديدة جاءت متعارضة مع عدد من الحقوق المتعارف عليها دوليًا ومحليًا للمتهمين خلال مراحل الدعوى الجنائية. وعليه يوثق هذا التقرير بالتفصيل الانتهاكات التي وقعت بالمخالفة لمعايير المحاكمة العادلة الواردة بكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966، والمعايير المختلفة الخاصة بضمانات المحاكمة العادلة الصادرة عن المنظمات والهيئات الدولية.

أولًا: محكمة استثنائية بموجب قانون الطوارئ:

تعد حالة الطوارئ الدائمة والمستمرة واحدة من السمات الأساسية للواقع القانوني المصري خلال الخمسون عامًا الماضية. وإن كان المشرع الدولي قد أجاز للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، إلا أن الممارسة المصرية المتعلقة بتفعيل حالة الطوارئ تؤكد لجوء السلطات المصرية لأحكام قانون الطوارئ كسلاح تشريعي فعال من شأنه إنهاء أشكال المعارضة السياسية وتقييد الحريات الأساسية. وعلى الرغم من محاولات المُشرع الدستوري لضمان عدم إعلان حالة الطوارئ بشكل شبه دائم مرة أخري، عن طريق قصر الإعلان لمدة ثلاثة أشهر مع إمكانية تمديدها لثلاثة أشهر أخرى بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب[8]، إلا أن الممارسة الحالية لإعلان حالة الطوارئ نجحت في الالتفاف حول تلك الضمانات من خلال ترك فاصل زمني قصير بين انتهاء مدة حالة الطوارئ المعلن عنها سابقا والإعلان عن حالة طوارئ جديدة.[9] بناء على ذلك، تم إعلان حالة الطوارئ لأول مرة في أبريل 2017، بعد عدد من التفجيرات الإرهابية التي استهدفت كنيستين في الإسكندرية وطنطا لمدة ثلاثة أشهر، ومنذ ذلك الحين يتم إعلان ومد حالة الطوارئ بشكل غير منقطع، مما أدى إلى فرض ما قد يعرف بحالة الطوارئ الدائمة.[10]

في الوقت نفسه، تنص المادة (7) من قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 على أن " تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية (البدائية) والعليا في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها

[8] راجع أحكام المادة (158) من دستور 2014.

[9] راجع: عادل رمضان - إنهاء صوري لحالة الطوارئ في مصر: الانعقاد الدائم لمحاكم أمن الدولة طوارئ نموذجا ودليلا – المفكرة القانونية – يناير 2019.

[10] راجع: "فرض 9 مرات ومد 8".. تسلسل زمني لإعلان حالة الطوارئ في مصر – موقع مصراوي – 25 أبريل 2011.

رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه". وهو الاختصاص المرتبط بفرض حالة الطوارئ. وطالما بقيت حالة الطوارئ موضع التفعيل، تختص محاكم أمن الدولة بنظر القضايا الجنائية المتعلقة بالجرائم التي تحددها السلطة التنفيذية على سبيل الحصر. وهو الأمر الذي يعني أن حالة الطوارئ الدائمة في مصر، تعني أيضًا الانعقاد الدائم لتلك المحاكم الاستثنائية، بشكل قد يمثل انتهاكًا لحق المتهمين في المثول أمام قاضيهم الطبيعي. ووفقًا لأحكام المحكمة الدستورية العليا "أن محكمة أمن الدولة الجزئية "طوارئ" محكمة استثنائية غير تابعة لجهة القضاء العادي، ولا هي جزء من نسيجه، إذ تستقل بخصائصها التي لا تندمج بها في إطار النظام القانوني لمحاكم الجنح، وبوجه خاص فيما يتعلق بتشكيلها والإجراءات المتبعة أمامها وخضوع أحكامها لتصديق رئيس الجمهورية وامتناع الطعن عليها بأي وجه".[11] وهو الأمر الذي يتعارض مع توصيات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن ضرورة احترام كافة ضمانات المحاكمة العادلة الواردة ضمن نص المادة (14) من أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حتى في حالات الطوارئ. حيث أكدت اللجنة على أنه يجب أن يكون الاستثناء في أضيق الحدود التي تفرضها مقتضيات الواقع الفعلي، كونه لا يجوز على الإطلاق أن تخضع ضمانات المحاكمة العادلة لتدابير التقييد التي قد تؤدي إلى التحايل على حماية الحقوق غير القابلة للانتقاص.[12] كما أوضحت اللجنة في أكثر من موضع على أن احترام حكم القانون ومبدأ المشروعية يستدعيان وجوب احترام المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة في جميع الأوقات، بما فيها أوقات الطوارئ.[13]

إنزالًا لما سبق على وقائع الدعوى محل التقرير، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 174 لسنة 2021 تم إعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أشهر تبدأ في 25 أبريل 2021. وبناء عليه، أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 876 لسنة 2021، والذي تضمن اختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ، دون غيرها، بمباشرة إجراءات الدعوى الجنائية فيما يتعلق بمجموعة من الجرائم المنصوص عليها في عدد من القوانين المختلفة.[14] وفقًا لهذا القرار وحتى قرار رئيس الجمهورية بوقف العمل بقانون الطوارئ في 25 أكتوبر 2021، تختص محاكم أمن الدولة طوارئ بنظر الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول، والثاني، والثاني (مكرر) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والتي تتضمن "الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج". واحدة من تلك الجرائم هي جريمة "نشر أخبار وبيانات كاذبة في الخارج حول الأوضاع الداخلية للبلاد"[15]، وهو الاتهام الرئيسي الموجه للباحث أحمد سمير في تلك القضية، والذي تمت إدانته بناءً عليه.

---

[11] راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 8 لسنة 12 قضائية - تنازع - بتاريخ 7 نوفمبر 1992.

[12] راجع التعليق العام 32 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة – يوليو 2007 – فقرة 6.

[13] راجع التعليق العام 29 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حالة الطوارئ – أغسطس 2001 – فقرة 16.

[14] راجع قرار رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 876 لسنة 2021 بشأن إحالة بعض الجرائم من النيابة العامة إلى محاكم أمن الدولة طوارئ – 25 أبريل 2021.

[15] تنص المادة (80) د من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة

ثانيًا :جريمة نشر أخبار كاذبة في قانون العقوبات المصري وتعارضها مع الحق في حرية الرأي والتعبير :

تشكل مواد الاتهام الرئيسية التي يحاكم بموجبها المتهم الأول الباحث أحمد سمير تقييدًا خطيرًا وغير مبررا لممارسة حق من الحقوق الأساسية، وهو الحق في حرية الرأي والتعبير. وتقر المواد 80 (د) و102 مكررًا (1) من قانون العقوبات عقوبات سالبة للحرية على كل من أذاع عمدًا أخبار، أو بيانات، أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية في البلاد، من شأنها إضعاف هيبة الدولة أو تكدير الأمن العام، أو إلقاء الرعب بين الناس، وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة. فمن الواضح أن تلك المصطلحات الفضفاضة التي تتسم بها تلك المواد تشكل منفذًا خطيرًا لتوجيه الاتهامات الجنائية لكل من عبر عن رأيه بشكل علني حول الأوضاع الداخلية في البلاد. فبينما ينص الدستور المصري في المادة 65 على أن "لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر"، تظل تلك النصوص القانونية التي تم إقرارها منذ قرابة الثمانون عامًا سارية المفعول لتشكل سلاحًا تشريعيًا في مواجهة الممارسة السليمة لحرية الرأي والتعبير في مصر. وعلى الرغم من أن نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يجيز إخضاع بعض القيود على ممارسة حرية الرأي والتعبير من أجل حماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، إلا أنه أشترط أن تكون تلك القيود "محددة بنص القانون" وأن تكون "ضرورية".[16] وهما الشرطان اللذان تفتقدهما مواد الاتهام الواردة في قانون العقوبات. فالصياغة الحالية لتلك النصوص التي تتسم بعمومية مصطلحاتها وتوسعها تناقض مبدأ اليقين القانوني legal certainty بشكل صارخ يجعل من الحدود الفاصلة بين الفعل الجائز والفعل المؤثم ضبابية للغاية، مما يضع ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير في خطر دائم. وهو الأمر الذي يتعارض أيضًا مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعتبر حجر الزاوية لمشروعية أي قانون جنائي. حيث يعتبر تمكن الفرد من معرفة الحكم القانوني ذي الصلة من مجرد منطوقه، وأي الأفعال أو الامتناع عن الأفعال يمكن أن يعرضاه للمقاضاة الجنائية شرطًا أساسيًا لُتمتُع النص الجنائي بمظهر الشرعية. وعليه، فلا يجب أن يحتاج الفرد للحصول على مشورة قانونية من أجل فهم أحكام مواد القانون والأفعال المجرمة بموجبه.[17] أيضًا، تفتقر النصوص الواردة في قانون العقوبات إلى شرطي الضرورة والتناسب الواجب توافرهما من أجل مشروعية تقييد حرية الرأي والتعبير. وهي الشروط التي تعد ضمن المعايير الأساسية لتوازن النصوص العقابية، كونها تناسب شدة العقوبة مع خطورة الجريمة

حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد".

[16] تنص المادة 19 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية على أن " 1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. 2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. 3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة .وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

[17] راجع دليل المحاكمة العادلة – منظمة العفو الدولية – الطبعة الثانية – 2014- ص139.

كمعيار عقلاني ومنطقي لمشروعية أي نص عقابي.[18] وبناء على ذلك، يجب على المحكمة الدستورية العليا التدخل من أجل إنهاء وجود مثل هذا الوضع القانوني الغير السليم، والحكم بعدم دستورية تلك النصوص الواردة في قانون العقوبات لمخالفتها أحكام دستور 2014، وتوغلها على الحق في حرية الرأي والتعبير بشكل صارخ.

ثالثًا: مرحلة ما قبل المحاكمة

بالرغم من أن مرحلة الإجراءات السابقة للمحاكمة كانت قصيرة للغاية، إلا أنها شهدت العديد من الانتهاكات التي أثرت على عدالة إجراءات المحاكمة بأكملها، حيث تعرض المتهم خلال تلك الفترة القصيرة لمجموعة واسعة من الانتهاكات لحقوقه المكفولة له بموجب أحكام القانون الدولي كمشتبه به مثل حقه في عدم التعرض للخطر الجُرم المزدوج المكفول بموجب المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاعتداء على حريته الشخصية بالمخالفة لنص المادة 9 من ذات العهد وذلك من خلال بطلان إجراءات إلقاء القبض عليه وتعرضه للاحتجاز التعسفي والغير قانوني لفترة من الزمن. هذا بالإضافة إلى حرمانه من حقه كمتهم من التواصل المباشر والسري مع ممثله القانوني خلال مرحلة التحقيقات، حيث لم يتمكن الباحث من التواصل مع المحامين الحاضرين معه بالتحقيقات إلا في حضور وكيل النائب العام، وكذا الاعتداء عليه وسوء معاملته داخل مكان الاحتجاز واخيراً حرمانه من التواصل مع العالم الخارجي، ووضعه قيد الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. يستعرض هذا الجزء من التقرير أبرز الانتهاكات التي وقعت بالمخالفة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، أحكام الفقه القانوني المصري.

(أ) سياسية إعادة التدوير وانتهاك مبدأ خطر التعرض للمعاقبة عن نفس الجريمة مرتين

تعتبر سياسة "إعادة تدوير" المتهمين على ذمم قضايا جديدة من أهم الإجراءات التعسفية المستحدثة التي تمارسها السلطات المصرية بصورة منهجية ضد المئات من المحبوسين على ذمم قضايا سياسية وقضايا حرية الرأي والتعبير، وذلك بدافع ضمان استمرار احتجازهم غير القانوني على ذمم قضايا أخرى في حالة إخلاء سبيلهم بقرارات من السلطة القضائية أو انقضاء المدد القانونية لفترات الحبس الاحتياطي بموجب قانون الإجراءات الجنائية المصري. فعلى مدار الثماني سنوات الماضية، سجلت منظمات حقوق الإنسان المصرية العديد من الحالات والأشكال المختلفة لتعريض المحتجزين على ذمم قضايا سياسية "لخطر الجُرم المزدوج". مثل حالة قضية المدون إسلام الرفاعي والمعروف باسم "خُرم" والذي تم حبسه على ذمة القضية رقم 977 لسنة 2017 حصر أمن الدولة، ثم تم تدويره على ذمة القضية رقم 441 لسنة 2018 بعد صدور قرار بإخلاء سبيله في القضية

[18] يعد مبدأ التناسب من المبادئ التي لجأت إليها المحكمة الدستورية العليا في مصر في عدد كبير من أحكامها، حيث تم استخدامه للمرة الأولي بواسطة الرئيس الأسبق للمحكمة المستشار عوض المُر في الدعوى رقم 8 لسنة 16 دستورية – جلسة 5 أغسطس 1995.

الأولي[19]. وكذلك قضية الناشط محمد القصاص الذي ظل محبوسًا احتياطيًا لمدة تقارب السنتين على ذمة القضية 977 لسنة 2017 وتقرر إخلاء سبيله بقرار من النائب العام، ثم أعيد حبسه احتياطيا من جديد على ذمة القضية رقم 1781 لسنة 2019 باتهامات شبيهه، وغيرهم من المحتجزين تعسفيًا داخل السجون المصرية لأسباب تتعلق بنشاطهم السياسي أو ممارسة حقهم في التعبير عن الرأي[20]. وفي الكثير من الحالات تلجأ السلطات إلى هذا الإجراء التعسفي خلال مرحلة الحبس الاحتياطي، لضمان بقاء المحتجزين بحوزة الأجهزة الأمنية لأطول فترة ممكنة، حيث تقوم النيابة بإعادة تدوير المتهم المحبوس احتياطيًا، من داخل محبسه على ذمة قضية أخرى مثل حالة الدكتور عبد المنعم أبو الفتوح (المرشح الرئاسي السابق)، والذي تم حبسه احتياطيًا على ذمة القضية رقم 440 لسنة 2018 حصر أمن الدولة، ثم أعيد اتهامه في قضية أخرى تحمل رقم 1781 لسنة 2019 أثناء حبسه احتياطيًا في القضية الأولى[21]. هذا فضلًا عن استخدام إجراء نسخ القضايا كأحد صور سياسة إعادة التدوير، والذي يحدث عادة عن طريق نسخ الاتهامات المنسوبة للمتهم بالقضية الأولى دون التُهم المعاقب عليها بموجب قانون مكافحة الإرهاب، وإحالتها للمحاكمة أمام محاكم جنح أمن الدولة. ومن أبرز تلك الحالات قضية الناشطة الحقوقية سناء سيف، والتي تم حبسها احتياطيا على ذمة القضية رقم 659 لسنة 2020 حصر أمن الدولة بتُهم مشاركة جماعة إرهابية، ونشر وإذاعة أخبار كاذبة، وسب موظف عمومي عبر صفحتها على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك". حيث قامت نيابة أمن الدولة بنسخ كافة الاتهامات الموجه إليها باستثناء جريمة "مشاركة جماعة إرهابية" وإحالتها لمحكمة الجنح برقم 12499 لسنة 2020 جنح التجمع الأول، والتي بدورها قضت بمعاقبة الناشطة بالحبس سنة ونصف[22]. وكذلك قضية البرلماني السابق زياد العليمي والمعروفة إعلاميا باسم "معتقلي الأمل" وتحمل رقم 930 لسنة 2020، حيث قامت نيابة أمن الدولة بنسخ الاتهامات الموجه إلي كلًا من زياد العليمي، وهشام فؤاد، وحسام مؤنس، وثلاثة أخرين دون باقي المتهمين وإحالتهم للمحاكمة أمام محكمة جنح أمن الدولة طوارئ – مصر القديمة رقم 957 لسنة 2021 بتهم نشر أخبار كاذبة[23]. وتعتبر القضية محل هذا التقرير حلقة جديدة ضمن سلسلة من القضايا الملفقة التي تستخدمها نيابة أمن الدولة لمعاقبة المعارضين السياسيين والباحثين الأكاديميين على آرائهم السياسية وانتقاداتهم للنظام العام من ناحية، وضمان بقاءهم داخل أماكن الاحتجاز لأطول فترة ممكنة. وهو ما يعتبر انتهاكًا ضمنيًا للحق في الحرية الشخصية، والحق في الحماية من الاحتجاز

[19] الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان عن إسلام الرفاعي "سجين الرأي" بعنوان إسلام الرفاعي، الساخر صاحب نظرية الخرم"، أخر زيارة 19 أغسطس 2021، متاح عبر الرابط التالي: https://www.anhri.info/?p=7117

[20] المفوضية المصرية للحقوق والحريات، تقرير "وحتى إشعار أخر.. التدوير أو أساليب تحايل السلطات على قرارات القضاء لإعادة احتجاز السجناء السياسيين، 22يونيو2020. https://bit.ly/3AA46oe

[21] الجبهة المصرية لحقوق الإنسان الالكتروني "قبل أسبوعين من اكماله عامين من الحبس الاحتياطي، وضع الدكتور عبد المنعم أبو الفتوح على ذمة قضية جديدة 1781 لسنة 2019 أمن دولة" 19 أغسطس 2021، عبر الرابط التالي: https://egyptianfront.org/ar/

[22] البيان الصادر من منظمة العفو الدولية بعنوان "إدانة سناء سيف بتهمة زائفة مهزلة للعدالة"، أخر زيارة 17 أغسطس 2021، متاح عبر الرابط التالي: https://bit.ly/3AQ3WJz

[23] الخبر المنشور على موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان الإلكتروني، أخر زيارة 17 أغسطس 2021، متاح عبر الرابط التالي: https://www.anhri.info/?p=25811

التعسفي، ويُعرض الكثير من المحتجزين لخطر التعرض للجُرم المزدوج دون مبرر قانوني مناسب ومعقول.

وعلى الصعيد الدولي، انتقدت الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة هذا الإجراء التعسفي، وأكدت أنه يهدف بشكل مباشر إلى قمع حرية المواطنين، ويحول دون قيام السلطة القضائية المصرية في مباشرة اختصاصاتها، ويخل بالتزامات مصر الدولية تجاه المواثيق والمعاهدات الدولية المصدقة عليها الخاصة بحقوق الإنسان[24]. إن هذا الإجراء يمثل انتهاكا صريحا لنص الفقرة 7 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وهي الفقرة التي جاءت تُحظر على الحكومات والسلطات المحلية تعريض المواطنين لخطر المحاكمة عن نفس الجريمة مرتين فيما يعرف بـ **The Prohibition Against Double Jeopardy** ويعني الحماية من الخطر المزدوج.[25] وتعتبر أحد الضمانات القانونية المتعارف عليها بأحكام القانون المقارن والولايات القضائية المختلفة لتحقيق مبدأ المساواة والإنصاف بالقضايا ذات الطابع الجنائي، والتصدي لمحاولات إساءة استخدام السلطة من جانب أجهزة الدولة المختلفة ضد الأفراد بتكرار إخضاع الشخص للمقاضاة أكثر من مرة على الجرائم الناشئة عن نفس الحدث حتى تحقق النتائج المرجوة[26]. فقد أشار التعليق العام رقم 32 المتعلق بالمادة 14 الخاصة بالحق في المحاكمة العادلة والمساواة أمام القانون الصادر عن الأمم المتحدة عام 2007، أنه يحظر على الحكومات تعريض أي شخص للمحاكمة أو العقوبة مرة أخري على جريمة سبق أن أدينوا بها أو بُرئوا منها بصورة نهائية وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية بكل بلد سواء كان ذلك أمام نفس المحكمة مرة أخري أو أمام محكمة أخري مرة أخري عن نفس الجريمة.[27]

أما في السياق المحلي، لم ينص الدستور المصري الصادر عام 2014 على أي بنود لحماية الشخص من المحاكمة عن نفس الجُرم مرتين، ولكن جاء قانون الإجراءات الجنائية يمنع السلطات بموجب نص المادتين 454، و455 من إعادة النظر في الدعوي الجنائية بعد الحكم فيها نهائيًا سواء بالبراءة أو الإدانة.[28] وبالرغم من أن القانون لم يحظر بشكل قاطع تعريض الشخص المحتجز للخطر المزدوج، إلا أن فقه المحكمة الدستورية العليا تواتر على احترام هذا المبدأ في أكثر من سابقة قضائية. حيث اعتبرت المحكمة أن مبدأ عدم معاقبة الشخص عن الجريمة مرتين، هو أحد المبادئ وثيقة الصلة بالحرية الشخصية، ويرتبط مفهومًا بالمبدأ الدستوري المعروف بإخضاع الدولة لسيادة القانون في المجتمع الديمقراطي الذي يهدف إلى عدم إخلال التشريعات الوطنية بالحقوق الأساسية

[24] UN Human Rights, Egypt must free human rights lawyer detained in "double jeopardy" case, 2019. https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25323&LangID=E

[25] راجع نص المادة 7/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 التي تنص على " لا يجوز تعريض أحد مجددًا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقًا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد"

[26] Michele N. Morosin, Double Jeopardy and International Law: Obstacles to Formulating a General Principle, Nordic Journal of International Law 64: 261-274, 1995. Pa.10

[27] UN, Human Rights Committee, General Comment No. 32 Article, 14: Right to equality before courts and tribunals and to fair trial, 23/08/2007.

[28] راجع نص المادتين 454 و455 من قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر برقم 150 لسنة 1950.

للمواطنين. ومن ثم وعلى حد تعبير المحكمة "لا يجوز أن يتعرض الشخص لخطر ملاحقته باتهام جنائي أكثر من مرة عن الجريمة عينها، ولا أن تعيد الدولة بكل سلطاتها ومواردها محاولتها إدانته عن جريمة تدعي ارتكابه لها، ولو من خلال خطورة إجرامية تعتبرها جريمة في ذاتها، وتلحقها بها".[29]

أما في ضوء أحكام القانون المقارن فقد توسعت بعض المحاكم العليا في تفسير هذا المبدأ، مؤكدة أن الباعث الحقيقي وراء الحماية القانونية من مبدأ عدم التعرض لخطر الجرم المزدوج هو حماية المواطنين من التعرض "للخطر" مرتين، وليس الحماية من التعرض "للعقوبة" مرتين. وهو ما يعني أن هذا المبدأ يدخل حيز التنفيذ بمجرد وضع الأشخاص تحت هذا الخطر وفى أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية سواء كانت خلال الإجراءات البسيطة أو خلال جلسات المحاكمة[30]. وهو ما ينطبق إلى حد كبير على الكثير من القضايا الملفقة للمعارضين وأصحاب الرأي المعاد تدويرهم من داخل السجون المصرية على ذمة قضايا أخري في نفس الوقت. وتعتبر القضية محل هذا التقرير خير مثال على هذا الإجراء المنهجي، حيث يتعرض الباحث أحمد سمير حاليًا لخطر الجرم المزدوج، حيث ينتظره بمجرد الانتهاء من قضاء مدة عقوبة السجن بأربع سنوات أو في حالة قبول التظلم المُقدم من ممثله القانوني لرئيس الجمهورية بإلغاء الحكم وإخلاء سبيله، قضايا أخرى متهم فيها بالانضمام لجماعة إرهابية وتحمل رقم 877 لسنة 21021 حصر أمن الدولة، والقضية رقم 65 لسنة 2021 حصر أمن الدولة بنفس ذات الاتهامات، ومن غير المعروف حاليًا مصير هذه القضايا في المستقبل.

(ب) سياسة إعادة التدوير والإخلال بالحق في الحرية الشخصية

ينتهك إجراء إعادة تدوير المتهمين على ذمة قضايا جديدة من داخل السجون مجموعة واسعة من الحقوق والحريات الأساسية المكفولة بموجب المواثيق والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها مصر. ويعتبر من أبرز تلك الحقوق هو الحق في الحرية الشخصية، والحق في الحماية القانونية من الاحتجاز التعسفي دون سند من القانون. فقد جاءت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكرس حق الأفراد في الحياة والحرية والسلامة الجسدية[31]. وهو ما أكدته تفصيلًا بعد ذلك المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحظر تعرض المواطنين للاعتقال التعسفي، وضرورة إبلاغ المحتجز بأسباب القبض عليها فور تقيد حريته، ومحاكمته خلال مدة زمنية معقولة أمام قاضي طبيعي أو الأفراج عنه[32]. وانطلاقا من ضرورة احترام مبدأ سيادة القانون أوضحت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في تعليقها العام رقم 35 أن حرمان المواطنين من حقهم في الحرية ينبغي أن يكون في إطار الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق، وبشكل غير تعسفي. حيث أكدت اللجنة في تفسيراتها أن هناك أشكالًا مختلفة من الحرمان من الحرية بشكل قانوني يتم استخدامها بشكل تعسفي مثل فترات الحبس الاحتياطي، وأوامر الاعتقال الإدارية، هذا بالإضافة إلى أشكال الحرمان

---

[29] راجع حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 49 لسنة 17 الصادر بتاريخ 15-06-1996

[30] BALL v. U.S. 163 U.S. 622 (1896). https://caselaw.findlaw.com/us-supreme-court/163/662.html

[31] راجع نص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عام 1948 https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights

[32] راجع نص المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966.

غير القانوني وتشمل حبس السجناء بعد مدة عقوبتهم، واستمرار حبس المعتقلين تحديًا لأمر قضائي بالإفراج عنهم بشكل غير قانوني[33]. ورغم أن وقائع القضية محل هذا التوثيق قد حدثت من داخل السجن نتيجة لإعادة تدوير الباحث من داخل محبسه، إلا أن الادعاء بالحق في الحرية الشخصية وإقرار الحماية القانونية من الاحتجاز التعسفي يظل قائمًا خلال كافة مراحل الدعوى الجنائية. فقد جاءت وقائع القبض على الباحث أحمد سمير في القضية رقم 65 لسنة 2021 (القضية الأولى) بالمخالفة لنص المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. إذ ظل الباحث محتجزًا بشكل غير قانوني لمدة 5 أيام داخل أحد مقرات جهاز الأمن الوطني التابع لوزارة الداخلية، ما دفع ذويه إلى تقديم تليغراف رسمي لمكتب النائب العام المصري يوم 4 فبراير 2021 قيد برقم: 10481702504، لإثبات واقعة القبض عليه من داخل قسم الشرطة يوم 1 فبراير 2021، واختفائه القسري واحتجازه بجهة غير معلومة، دون الإفصاح عن أسباب الاحتجاز أو عرضه على السلطات المختصة بالتحقيق في المواعيد المحددة قانونًا بموجب قانون الإجراءات الجنائية المصري[34] .

على الجانب الأخر، تثير واقعة تدوير الباحث أحمد سمير على ذمة القضية محل هذا التقرير، العديد من التساؤلات بشأن القضية الأولي والتي قامت النيابة إرجاء جلسات تجديد الحبس الاحتياطي فيها لحين الانتهاء من قضاء فترة العقوبة المقررة بالسجن أربع سنوات أو صدور قرار من الحاكم العسكري بإلغاء الحكم. ويتضح مما تقدم أن سياسة إعادة التدوير تساهم بشكل كبير في تحويل الحبس الاحتياطي من تدبير وقائي إلى عقوبة غير محددة المدة، تستطيع بموجبها السلطات تدوير المتهمين على أكثر من قضية واحدة بمواعيد ومدد حبس احتياطي منفردة لكلًا منهما. وعليه تكون إجراءات القبض والاحتجاز التي وقعت بحق الباحث قد جاءت جميعًا بالمخالفة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام القانون المصري.

(ج) انتهاك الحق في تلقي الزيارات والاتصال بأسرته:

تكفل المواثيق الدولية والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان للأشخاص المحتجزين مجموعة من الحقوق التي ينبغي على السلطات توفيرها واحترامها داخل أماكن الاحتجاز. ويعتبر الحق في الحصول على الزيارات والسماح للمحتجز بالاتصال بأسرته أحد الضمانات الأساسية التي تحمي المحتجز من سوء المعاملة أو تعرضه للتعذيب بكافة أشكاله. حيث جاءت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن تنص بالمبدأ التاسع عشر على حق المحتجز خلال كافة مراحل الدعوى الجنائية، وبصورة خاصة في مرحلة ما قبل المحاكمة في تلقي الزيارات ومراسلة من يختاره من ذويه وكذلك بممثله القانوني.[35] وهو ما أكدته كذلك نص

---

[33] Human Rights Committee, General Comment No.35 Article (9) (Liberty and security of person), 10-12-2014. https://www.nichibenren.or.jp/library/ja/kokusai/humanrights_library/treaty/data/HRC_GC_35e.pdf

[34] راجع نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950

[35] Principle 19 of The Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment, Adopted by General Assembly resolution 43/173 of 9 December 1988. https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/detentionorimprisonment.aspx

المادة 17 فقرة 2 من اتفاقية الاختفاء القسري التي نصت على ضرورة عدم إخضاع هذه الحق إلا لشروط وقيود معقولة ومتناسبة. يذكر أن سمير لم يتمكن من الحصول على حقه القانوني في التواصل مع أسرته بمجرد القبض عليه، كما أنه عندما سمحت له إدارة سجن ليمان طره المحتجز به زيارة أهله وذويه، في كل زيارة تقوم إدارة السجن بنقله إلى سجن العقرب شديد الحراسة وزيارة أهله انفرادي وعن طريق حاجز سلك وسط حراسة مشددة، وهو الأمر المخالف لما ورد بنص المادة 56 من الدستور المصري والتي نصت على "تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان.....

كما أن إدارة السجن المودع به سمير لا تمكنه من التراسل أو الاتصال بذويه بصورة مستمرة، وذلك مخالفة لما ورد بالفقرة أ من القاعدة رقم 58 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء "قواعد نيلسون مانديلا"، والتي تسمح للسجناء بالمراسلة كتابة والاتصال بذويهم باستخدام الاتصال والوسائل الإلكترونية[36]، بالإضافة إلى مخالفته لما ورد في لائحة تنظيم السجون الصادرة بقرار وزير الداخلية - رقم 79 لسنة 1961 في المواد من 60 وتنتهي بالمادة 67، والتي ورد بها على "أن يُصرح للمحكوم عليه بالحبس البسيط والمحبوسين احتياطيا الحق في التراسل في أي وقت، وأنه يجب على مأمور السجن أن يطلع على كل ورقة ترد إلى المسجون أو يرغب المسجون في إرسالها، وذلك عدا ما يتبادل بين المسجون ومحاميه من مكاتبات في شأن قضيته، ولا يسقط ذلك حقه في الزيارة....".

وورد على لسان سمير بمحضر التحقيقات، إن إدارة السجن تتعنت كذلك في إدخال الطعام بمحبسه أو السماح له بشراء الأطعمة من كافيتريا السجن. وذلك بالمخالفة لما ورد بنص المادة 8 من قرار وزير الداخلية رقم 691 لسنة 1998 الصادر بتاريخ 07-03-1998 على "ويسمح للمسجون آيًا كانت درجته الإدارية بقبول ما يقدمه له زائروه من أطعمة وحلوى وفاكهة في حدود استهلاكه الشخصي ليوم واحد". وبناءً على ما تقدم، فقد تم انتهاك حق المتهم في تلقي الزيارات والاتصال بذويه.

(د)الإخلال بالحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة الإنسانية

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص المحتجزين داخل مرافق الاحتجاز أو السجون الحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة من قبل القائمين على إنفاذ القانون أو المكلفين بتقيد حريتهم. فقد نصت المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حظر إخضاع الأشخاص للتعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية.[37] وهو ما فسرته لجنة حقوق الإنسان على أنه يهدف إلى حماية الكرامة والسلامة الجسدية والعقلية للأفراد، بحيث يمكن تعزيز هذا الحق من خلال توفير التدابير القانونية وغير القانونية الضرورية لمناهضة الأفعال المحظورة بالمادة[38]. أكدت

[36] القاعدة 58 من قواعد نيلسون مانديلا، أخر زيارة 9 أغسطس 2021، متاح عبر الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/events/mandeladay/mandela_rules.shtml

[37] راجع نص المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

[38] UN Human Rights Committee (HRC) CCPR General Comment No. 20: Article 7 (Prohibition of Torture, or Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment), 10-03-1992.

اللجنة كذلك في تفسيراتها أن طبيعة الأحكام المذكورة بنص المادة السابعة لا تخضع إلى أي قيود من شأنها الانتقاص من فرص حماية الأفراد من التعذيب وسوء المعاملة أو الحق في الاحتجاز في ظروف أدمية وإنسانية، وبشكل خاص في حالة إعلان الطوارئ[39]. حيث اعتبرت اللجنة أن التعذيب لا يتعلق بالأفعال التي تسبب الألم الجسدي فقط، بل يمتد ليشمل الأفعال التي تسبب المعاناة النفسية والمعنوية للضحايا.

ومن ناحية أخرى تناولت أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة مجموعة من الخطوات الإجرائية التي ينبغي على الدول الأطراف إتباعها للقضاء على ظاهرة التعذيب والمعاملة غير الإنسانية داخل أماكن الاحتجاز. يأتي في مقدمة تلك الخطوات ما نصت عليه المادة 4 من ضرورة أن تتضمن القوانين الجنائية عقوبات رادعة للأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم تعذيب[40]. هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 10 من ذات الاتفاقية على ضرورة مشاركة مؤسسات الدولة التعليمية والإعلامية في ترويج خطاب مناهضة التعذيب، وتقديم البرامج التدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون سواء كانوا مدنيين أو عسكريين[41].

وفى الواقع، امتثلت مصر لبعض تلك الالتزامات الدولية من خلال تواتر الدساتير المصرية وبشكل خاص دستور عام 2014 على اعتبار التعذيب بكافة أشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم[42]، وكذلك ما نصت عليه المادة 55 من ذات الدستور على حق كل من تقيد حريته في تلقي في معاملة إنسانية تحفظ كرامته دون تعذيب، أو ترهيب، أو إيذاءه بدنيًا، أو معنويًا[43]. ولكن في ظل الإعلان الدائم لحالة الطوارئ، وإعفاء قانون مكافحة الإرهاب الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون من المسئولية الجنائية حال استخدام القوة أثناء القيام بواجباتهم، فضلًا عن غياب الرقابة المركزية داخل أماكن الاحتجاز والسجون بات التعذيب سمة أساسية وشبه وجوبية داخل السجون المصرية[44]. وورد في تحقيقات النيابة وشهادات المحامين على لسان أحمد سمير في أكثر من مناسبة خلال جلسات التحقيقات أنه تعرض للاعتداء عليه بالضرب الشديد على الوجه من قبل المكلفين بإدارة سجن طرة، ولكن لم تتخذ النيابة العامة أي إجراءات قانونية حيال هذا الاتهام سواء بالتحقيق في الواقعة لبيان صحتها أو باستجواب الباحث كمجني عليه، رغم أن فريق الدفاع إبدي هذا الطلب أكثر من مرة خلال الجلسات التحضيرية.

يذكر أن الباحث أحمد سمير تعرض لسوء المعاملة والتعنت من قبل إدارة السجن بمجرد إعلانه عن الدخول في إضراب عن الطعام اعتراضًا على الحكم الصادر بحبسه أربع سنوات باتهامات باطلة. حيث امتنعت الإدارة عن إدخال أدوات الكتابة (الورق والقلم) داخل زنزانة، وحرمانه من تبادل المراسلات

---

[39] راجع المرجع السابق

[40] راجع نص المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

[41] راجع نص المادة10 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

[42] راجع نص المادة 52 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.

[43] راجع نص المادة 55 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.

[44] راجع نص المادة 8 من قانون مكافحة الإرهاب الصادر برقم 94 لسنة 2015.

مع ذويه، ورفضت إدخال الكتب الدراسية ليتمكن الباحث من استكمال دراسته، رغم حصول ممثليه القانونين على كافة الموافقات الأمنية اللازمة لإدخال الكتب.

(هـ) الإخلال بالحق في تلقي العلاج خلال مرحلة التحقيقات

يعتبر الحق في تلقي العلاج داخل أماكن الاحتجاز وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية من أهم الحقوق الإنسانية التي كفلتها كافة المواثيق الدولية والدساتير الوطنية.[45] فقد نص المبدأ 24 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، حق المحتجز رهن المحاكمة في العرض على الطبيب السجن المودع لديه في أقرب فرصة ممكنه، أو كلما استدعت حالته الصحية ذلك أو في حال إبدي المحتجز رغبته في العرض على الطبيب وتلقي العلاج.[46] وكذلك الفقرة 4 من المادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي نصت على حق من تقيد حريته في العرض على الفحص الطبي بعد إبلاغه بذلك[47]. وبإنزال ما تقدم على وقائع الدعوى نجد أن سمير لم يتمتع بحقه القانوني في تلقي الرعاية الصحية، بداية من رفض النيابة العامة عرضه على الطبيب الشرعي لبيان ما به من إصابات ناتجة عن الاعتداء عليه بالضرب داخل السجن، وصولًا إلى رفض إدارة سجن طرة نقل الباحث إلى المستشفى بعد أن تدهورت حالته الصحية نتيجة لدخوله في إضراب عن الطعام. وبهذا يكون المتهم قد حرم من الحق في تلقي العلاج على نحو يمثل مخالفة للمعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة. من ناحية أخري يأتي هذا التعنت والإصرار على رفض تقديم الرعاية الطبية بالمخالفة لنص المادة 18 من الدستور المصري الصادر عام 2014 والمُعدل لسنة 2019، والتي كفلت لكل مواطن الحق الدستوري في الرعاية الصحية، وحظرت الامتناع عن تقديم العلاج بكافة أشكاله لكل إنسان[48]. هذا بالإضافة إلى مخالفة الفصل السابع من قانون تنظيم السجون المصرية رقم 396 لسنة 195 والخاص بعلاج المسجونين، والذي جاء بالنصوص ما بين (33 وحتى 37) يفرض على إدارة السجن ضرورة الالتزام بعلاج المساجين المحالين إليهم، وتقديم تقارير طبية دورية عن حالاتهم من طبيب السجن إلي مدير إدارة الخدمات الطبية بالسجون.[49].

---

[45] Rick Lines, The Right to Health of Prisoners in International Human Rights Law, 2008.

[46] Principle 24 of The Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment, Adopted by General Assembly resolution 43/173 of 9 December 1988. https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/detentionorimprisonment.aspx

[47] راجع نص المادة 14(4) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من القمة العربية 16 لعام 2004.

[48] راجع نص المادة 18 من الدستور المصري الصادر عام 2014 والمُعدل لسنة 2019.

[49] راجع الفصل السابع من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 والمُعدل بموجب القانون رقم 106 لسنة 2015، المواد ما بين 33 وحتى 37. يمكن الاطلاع على نسخة القانون بموقع منشورات قانونية https://manshurat.org/node/63717

رابعًا: تقاعس النيابة العامة عن القيام بواجباتها خلال مرحلة التحقيق

أداء النيابة العامة في التعامل مع القضية موضوع هذا التقرير اتسم بالتقاعس وعدم الحيادية بداية من مرحلة التحقيقات وحتى إحالة الدعوى برمتها محكمة جنح أمن الدولة العليا طوارئ. ورغم أن النيابة العامة هي هيئة قضائية مستقلة تتمتع بموجب نص المادة 189 من الدستور المصري وقانون الإجراءات الجنائية بمجموعة واسعة من السلطات لتحريك الدعوى الجنائية، وتوجيه الاتهام وجمع الأدلة بحيادية تامة[50]، إلا أنه في ضوء حالة القمع المستمرة للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين خلال السنوات القليلة الماضية، وبشكل خاص ضد حرية الرأي والتعبير عبر منصات التواصل الافتراضي، فقد أصبحت النيابة العامة أحد أذرع السلطة التنفيذية في ملاحقة المعارضين وأصحاب الآراء المختلفة. ففي مطلع عام 2018، أصدر النائب العام بيانًا يدين محاولة "قوى الشر" النيل من سلامة الوطن ببث ونشر الأكاذيب والأخبار غير الحقيقية عبر منصات التواصل الاجتماعي، وكلف أعضاء النيابة العامة ومعاونيهم مهمة ضبط من يقوم بنشر الأخبار الكاذبة عمدًا بهدف تكدير الأمن العام[51]. وهو الأمر الذي أثر على أداء النيابة العامة في مثل تلك القضايا، ما أصاب أعمالها بالتعسف في استخدام السلطة بهدف فرض سيطرة السلطة التنفيذية وأجهزتها الأمنية المتنوعة على المجال العام بالمخالفة لنصوص القانون وأحكام القانون الدولي. ولعل أبرز القصور التي أصابت أداء النيابة العامة في قضية الباحث أحمد سمير تتمثل في الآتي: -

(أ)عدم التحقيق في واقعة إخفاء وتعذيب المتهم والتحقيق معه بالمخالفة للقانون

يؤخذ على النيابة العامة خلال مرحلة التحقيقات عدم انصاتها وفتح التحقيق فيما نسب للمتهم من أقوال تفيد أنه قد تم اخفاؤه بأحد مقرات جهاز الأمن الوطني لمدة خمس أيام قبل عرضه على النيابة العامة، حيث تم استجوابه والتحقيق معه داخل مقر الأمن الوطني بدون حضور ممثله القانوني، وحيث تم ضربه، بناء على ما جاء على لسان سمير بتحقيقات النيابة في القضية رقم 65 لسنة 2021 حصر أمن دولة بجلسة 6 فبراير 2021. وجاء تقاعس النيابة العامة عن القيام بالتحقيق في هذا اتهام الضرب الذي بات إجراء روتينيا ينتهجه قطاع الأمن الوطني بوزارة الداخلية ضد المحتجزين على ذمة كافة القضايا السياسية وقضايا الرأي، بما يخالف نصوص اتفاقية "مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية" والذي صدقت عليها مصر بتاريخ 1986/6/25، وبشكل خاصة فيما تنص عليه المواد (12،13) من أحكام الاتفاقية بشأن التحقيق السريع في حالة وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن عملًا من أعمال التعذيب قد ارتكب،

---

[50] تنص المادة 189 من الدستور المصري على أن " النيابة هي جزء لا يتجزأ من القضاء تتولي التحقيق وتحريك الدعوي الجنائية عدا ما يستثنيه القانون..."، وأيضا راجع نصوص قانون الإجراءات الجنائية فيما يخص أعمال النيابة العامة.

[51] Mai El-Sadany, In the "Era of Fake News" Egypt's Media Laws Silences,

وضرورة حماية مقدم الشكوى والشهود[52]. من ناحية أخري جاء أداء النيابة المتقاعس يخالف أحكام المادة 55 من الدستور المصري لعام 2014 والذي نص على أن "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحيًا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون. وللمتهم حق الصمت، وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه ". حيث كان على أعضاء النيابة العامة التحقيق الفوري في الاتهامات الموجه ضد ضباط الأمن الوطني في واقعة احتجازه دون سند من القانون.

(ب)الامتناع عن التجاوب مع طلبات الدفاع خلال مرحلة التحقيقات

تجاهلت النيابة العامة أكثر من مرة خلال مرحلة التحقيقات كافة الطلبات التي قدمها فريق الدفاع الحاضر مع المتهم. حيث حرمت النيابة العامة الدفاع من الاطلاع على أوراق القضية وتصوير ملف الدعوى بالكامل خلال كل مراحل المحاكمة وهو ما يعتبر إهدارا لمبدأ الحق في الدفاع الذي كفلته كافة المواثيق والمعاهدات الدولية كما سنوضح لاحقًا. هذا بالإضافة إلى تجاهل النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيقات طلبات الدفاع بعرض الباحث أحمد سمير على الطبيب الشرعي لبيان ما به من إصابات وإثبات تاريخ حدوثها. كما شرعت النيابة العامة في استكمال التحقيقات بالقضية موضوع هذا التقرير، دون التحقق من ادعاء المتهم بسابقة اتهامه بنفس الجرائم على ذمة قضية أخرى. وتشير الانتهاكات الموثقة بهذا التقرير إلى أن تعامل النيابة العامة في هذه القضية قد جاء بالمخالفة للمبادئ التوجيهية الخاصة بدور أعضاء النيابة العامة في القضايا ذات الطابع الجنائي التي أقرتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بمؤتمرها الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1990[53]. ومن أهم تلك المبادئ هو ضرورة احترام حقوق الإنسان وكرامة المواطنين، والتحقيق الفوري في أساليب انتزاع الأدلة والأقوال من المشتبه بهم بالطرق غير القانونية باعتبارها من جرائم حقوق الإنسان الجسيمة[54]. يذكر كذلك، أن المتهم لم يعرض خلال جلسات تجديد حبسه احتياطيًا على النيابة العامة. حيث اكتفت النيابة بتجديد فترات الحبس الاحتياطي على الورق ودون حضور المتهم من محبسه ومناظرته، والتحقق من ضرورة استمرار حبسه احتياطيًا من عدمه، وذلك ضمن الإجراءات والتدابير التي اتخذتها نيابة أمن الدولة للحد من انتشار فيروس كورونا، وهو ما نرى معه أن تجديد حبس سمير دون حضوره مخالف لما ورد بنص الفقرة الثالثة من المادة 14 بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي ورد بها "(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه

[52] راجع نصوص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التصديق عليها والانضمام في القرار 39/46 بتاريخ 1984/12/10. https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cat.aspx

[53] OHCHR, Guidelines on the Role of Prosecutors, Adopted by the Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime, and the Treatment of Offenders, Havana, Cuba, 27 August to 07 September 1990.

[54] Ibid

بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه..."[55]

هذا بالإضافة إلى أنه يخالف ما ورد بنص المادة 136 من قانون الإجراءات الجنائية والتى نصت على "يجب على قاضى التحقيق قبل أن يصدر أمراً بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم. ويجب أن يشتمل أمر الحبس، على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها، والأسباب التى بنى عليها الأمر. ويسري حكم هذه المادة على الأوامر التي تصدر بمد الحبس الاحتياطى، وفقاً لأحكام هذا القانون".
ومخالف كذلك لنص المادة 142 من قانون الإجراءات الجنائية والتى نصت على "ينتهى الحبس الاحتياطى بمضى خمسة عشر يوماً على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق، قبل انقضاء تلك المدة، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، أن يصدر أمراً بمد الحبس مدداً مماثلة بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعه على خمسة وأربعين يوماً...".

ونص المادة 143 من ذات القانون والتى نصت على "إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضى مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر فى المادة السابقة، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة. ...
وكذا المادة 202 من ذات القانون والتى نصت على "إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطى، وجب قبل انقضاء مدة الأربعة الأيام أن تعرض الأوراق على القاضى الجزئى ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم. وللقاضى مد الحبس الاحتياطى لمدة أو لمدد متعاقبة لا تجاوز كل منها خمسة عشر يوماً، وبحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً."[56]

وبالرغم من أهمية التدابير الوقائية المتخذة للحد من فرص انتشار فيروس كوفى-19، بين المحبوسين داخل السجون المصرية، إلا أنه قد تم استخدام هذه الإجراءات الوقائية لفرض المزيد من القيود على حقوق المحتجزين المكفولة بموجب القانون الدولى والقوانين المصرية، وكذلك مصادرة كافة حقوق الدفاع كأساس من أسس الحق في المحاكمة العادلة.

[55] المرجع السابق
[56] المرجع السابق

خامسًا: جلسات المحاكمة:

بعد أسبوع واحد من مباشرة التحقيق في القضية[57]، أحالت نيابة أمن الدولة العليا الباحث أحمد سمير إلى المحاكمة العاجلة، أمام محكمة جنح أمن الدولة طوارئ التجمع الأول، بتهمة إذاعة الأخبار والمعلومات الكاذبة بالخارج باستخدام حسابه الخاص على موقع (فيس بوك) بموجب المواد بموجب المواد 2/أولًا، 80(د)/1، 102 مكررًا/1 من قانون العقوبات المصري رقم58 لسنة 1937. وأرفق بملف الدعوى التقرير الصادر من الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات حول الواقعة، ومحضر تحريات قطاع الأمن الوطني بوزارة الداخلية الذي ذكر أن المتهم ينتمي إلى جماعة الإخوان المسلمين ويخطط إعلاميًا للتحريض ضد مؤسسات الدولة والنظام السياسي الحالي. وحملت القضية رقم 774 لسنة 2021، جنح أمن الدولة طوارئ التجمع الأول، كما تحدد لانعقاد أولى جلسات المحاكمة الثلاثاء 1 يونيو 2021، بمقر محكمة القاهرة الجديدة في التجمع الخامس. وخلال جلستي المحاكمة، مثل المتهم الأول أحمد سمير أمام المحكمة رفقة حراسة أمنية مشددة. كما شهدت الجلسة الأولى عدم ارتداء المتهم الأول قناع طبي (كمامة)، على الرغم من حالة الطوارئ الصحية القائمة نظرًا لتفشي فيروس كورونا. وهو الأمر الذي يجدر الإشارة إليه، حيث كان من المفترض ضمان الالتزام بكافة الإجراءات الاحترازية بشأن المتهم، والتي تضمن سلامته الصحية. وفي الوقت نفسه، لم يتم أي نوع من أنواع التواصل بين المتهم ومحاميه، وهو ما يعد إخلالا جسيما بحق الدفاع. وعلى الرغم من تقديم الدفاع الشفهي والمكتوب، إلا أن التواصل المباشر بين المتهم "صاحب الحق" وممثله القانوني يعد ركيزة رئيسية لقواعد التمثيل القانوني الفعال. حيث كان من المفترض توفير مساحة اتصال للمتهم مع محاميه في جو من السرية للتشاور ولتحضير الدفاع، بما يتلاءم مع العلاقة المهنية بين المحامين وموكلهم. وهو الحق الذي يشكل جانباً مهماً من مبدأ تكافؤ الفرص القانونية، حيث يتعين للدفاع والادعاء أن يعاملا على نحو يضمن حصول الطرفين على فرص متساوية للإعداد لقضيتهما وطرحها على هيئة المحكمة.[58]كما يعتبر توفير مساحة زمنية كافية لإعداد الدفاع (بما في ذلك التحدث مع المتهم وعرض الوثائق) أحد ضمانات الدفاع الأصيلة التي لا يجوز الالتفات عنها.

بالإضافة إلى ذلك، لم يتم السماح بتواجد أي صحفيين أو ممثلين لمؤسسات إعلامية من أجل تغطية وقائع الجلسات، وهو ما ينتهك ضمانة أساسية من ضمانات الدفاع وهي مبدأ علانية الجلسات الذي تكفله أحكام الدستور المصري بشكل صريح.[59] فوفقًا للمادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (14-1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يعد شرط العلانية إحدى الشروط الرئيسية للمحاكمة المنصفة. وبموجب تلك النصوص يجب أن تعقد المحاكم جميع جلساتها وتصدر أحكامها في إطار من العلانية. في الوقت نفسه، لا يعني الحق في علانية

[57] حيث باشرت نيابة أمن الدولة العليا التحقيق في القضية يوم السبت الموافق 22 مايو 2021.

[58] راجع التعليق العام 32 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة – يوليو 2007 – فقرة 32.

[59] راجع المادة (187) من دستور 2014.

المحاكمة أن يحضر أطراف الدعوى القضائية جلسات المحاكمة فحسب، بل أن تكون الجلسات مفتوحة أمام الجمهور العام ووسائل الإعلام كذلك. وبالإضافة إلى أهمية ذلك الإجراء لصون حقوق المتهم، إلا أن علانية الجلسات من شأنها ترسيخ الحقوق العامة فيما يخص معرفة ومراقبة كيف تدار العدالة وتجري حمايتها، وكذلك الأحكام التي ينتهي إليها النظام القضائي.[60]

(1) الجلسة الأولى بتاريخ 1 يونيو 2021:

حضر المتهم الأول أحمد سمير عبد الحي من محبسه ومثل أمام محكمة جنح أمن الدولة التجمع الأول المنعقدة بمحكمة القاهرة الجديدة بالتجمع الخامس. ولم يحضر تلك الجلسة مُقدم البلاغ، وطالب فريق الدفاع الاطلاع والتصريح باستخراج صورة رسمية من جميع أوراق القضية، وهو الأمر الذي استجابت إليه المحكمة، وصرحت للمحامين بالحصول على تلك المستندات. وعليه، قررت المحكمة تأجيل نظر القضية لجلسة 8 يونيو 2021، كما أمرت باستمرار حبس المتهم.

(2) الجلسة الثانية بتاريخ 8 يونيو 2021

قررت هيئة المحكمة بقصر الحضور على أعضاء فريق الدفاع في تلك الجلسة، كما لم يحضر المحامي مُقدم البلاغ أيضًا وقائع تلك الجلسة. من ناحية أخرى، طلب فريق الدفاع ضم ملف التحقيق الخاص بالمتهم في القضية رقم 65 لسنة 2021 حصر أمن الدولة العليا التي جرى في التحقيق معه بشأنها في فبراير 2021، قبل أن يتم التحقيق مع على ذمة القضية المنظورة أمام المحكمة، وذلك لارتباط الوقائع محل المحاكمة الحالية بالوقائع محل التحقيق في الدعوى سالفة الذكر. في الوقت نفسه، ولم تستجب المحكمة للدفوع المقدمة من محامي أحمد سمير، وطلبت من فريق الدفاع الترافع في موضوع الدعوى، ودفع فريق الدفاع بما يلي:

أولًا: بطلان الدليل المستمد من التقرير الصادر عن الإدارة العامة للأدلة الجنائية وعدم مشروعيته، بحسبان أن ما ورد فيه بخصوص المتهم الأول لا يمكن بحال اعتباره من قبيل الفحص الفني، وذلك لثبوت عدم اطلاع محرر التقرير على الحساب المنسوب للمتهم، وعدم إخضاعه للفحص، ولاقتصاره على إبداء رأيه في الصور الضوئية المرسلة من النيابة العامة والمُقدمة من المُبلِغ.

ثانيًا: بطلان الدليل المستمد من تحريات الأمن الوطني لمخالفتها الحقيقة والواقع، وعدم إتباع محررها لمناهج البحث والتحري القانوني الصحيح الذي يمكن التعويل عليه في المحاكمة الجنائية.

ثالثًا: التناقض ما بين أقوال المُبلِغ ومجري التحريات وتقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية.

رابعًا: الدفع بانتفاء أركان الجريمتين المؤثمتين بنص المادتين 80 د و102 مكرر من قانون العقوبات المصري.

---

[60] راجع دليل المحاكمة العادلة – منظمة العفو الدولية – الطبعة الثانية – 2014 – ص121.

أخيرًا، طلب فريق الدفاع براءة المتهم مما هو منسوب له من اتهامات. وعليه، قررت محكمة جنح أمن الدولة طوارئ (التجمع الأول) المنعقدة بمحكمة القاهرة الجديدة، حجز الدعوى للحكم بجلسة 22 يونيو 2021 للفصل في الاتهامات المنسوبة للباحث أحمد سمير، والمتعلقة بنشر أخبار كاذبة من خارج البلاد حول الأوضاع الداخلية من شأنها الإضرار بالأمن والنظام العام.

(أ) الاخلال بحق الدفاع: غياب الاتصال المباشر والسري بين المتهم والمحامين:

يعتبر الحق في الحصول على المساعدة القانونية وضمان التمثيل القانوني للمتهمين، أمام الهيئات القضائية المختلفة، في كافة مراحل الدعوى الجنائية، أحد الركائز الأساسية للمحاكمة العادلة والمنصفة. وهي الضمانة التي أجمعت كافة المواثيق والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان على ضرورة توافرها، وكذلك غالبية الدساتير الوطنية على مستوى العالم، ومن بينها الدستور المصري.[61] في الوقت نفسه، تعتبر سرية المحادثات وضمان الاتصال المباشر بين المتهم ومحاميه إحدى النقاط الجوهرية التي لا غنى عنها تطبيقًا لمبدأ تكافؤ الفرص القانونية.[62] لذلك، يعد حرمان المتهم الباحث أحمد سمير من الانفراد بمحاميه قبل وخلال جلستي المحاكمة انتهاكا مباشرا للحق في الدفاع.

(ب) مبدأ علانية الجلسات: عدم السماح بحضور غير المحامين:

يشكل مبدأ علانية الجلسات إحدى الضمانات الرئيسية التي يجب توافرها في أي محاكمة جنائية، كونه يعتبر مكونا أساسيا لنزاهة وسلامة إجراءات المحاكمة. لذلك، تكفل كافة المواثيق والعهود الدولية المعنية بحقوق الإنسان حق المتهم في محاكمة علنية ونزيهة.[63] وهو الأمر الذي فسرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بأن "عقد جلسات المحاكمة بصورة علنية يكفل نزاهة الإجراءات ويوفر بالتالي ضمانة مهمة لصالح الفرد والمجتمع على وجه العموم"، حيث أوجبت على المحاكم "إطلاع الجمهور على زمان ومكان الجلسات، وتوفير مرافق ملائمة، في حدود معقولة، لمن يرغب الحضور من الجمهور".[64] على الرغم من ذلك، وفقًا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والأعراف القضائية المستقرة، يجوز تقييد علانية بعض المحاكمات لأسباب قد تتعلق بالآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في بعض الظروف الاستثنائية الأخرى التي قد تقدرها المحكمة وتراها ضرورية، والتي

---

[61] تنص المادة 14 (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على لكل متهم الحق في " أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه"، راجع أيضًا المبدأ الأول من المبادئ أساسية بشأن دور المحامين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في سبتمبر 1990 والتي تنص على " لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية."

[62] على سبيل المثال راجع المادة 16 (3) من المثاق العربي لحقوق الإنسان.

[63] راجع المادة 14 (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة، تم التصديق عليه في 16 ديسمبر1966.

[64] راجع التعليق العام رقم (32) الخاص بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، والصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتخذة، يوليو 2007، الفقرة (28).

من شأنها الإخلال بمصلحة العدالة.[65] يمثل هذا الأمر إشكالية حقيقية في ظل التعسف في استخدام هذه الظروف وغياب فحص مدى توافر حالة الضرورة، والتأكد من مدى تناسب قرار المنع مع تلك الظروف الاستثنائية. وبالنظر إلى جلستي محاكمة الباحث أحمد سمير نجد أن المحكمة أمرت قبل بدء الجلسة بإخلاء قاعة المحاكمة من كافة الحضور باستثناء المتهم وممثله القانوني.

(ج) انعدام الأدلة والاعتماد على التحريات:

عادة ما تعتمد القضايا الخاصة بجرائم النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي على التقارير الفنية المعنية بفحص الحسابات الإلكترونية الخاصة بالمتهمين، وذلك لإثبات صحة استخدام المتهم لتلك الحسابات، وبالتالي مسؤوليته عما نشر من خلالها، من عدمه. وهو ما يعني ضرورة إجراء فحص فني دقيق من قبل الإدارات الفنية المختصة. بالنظر على أمر التقديم الصادر عن النيابة العامة نجد إشارة إلى تقرير الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات الذي أثبت صلة المتهم الأول أحمد سمير بأحد الحسابات على الفيسبوك التي تم نشر المنشورات محل الاتهام من خلاله. ومن الجدير بالذكر، وفقًا لملاحظات النيابة العامة، أن التقرير قد اعتمد فقط على عدد من الصور الضوئية لبعض المنشورات الموجودة على الحساب، وهي الصور الضوئية المُرسلة من قبل النيابة العامة ومُقدم البلاغ، مما لا يعتبر من قبيل الفحص الفني الدقيق. وهو الأمر الذي يطعن في مشروعية هذا التقرير ومدى حجيته. فضلًا عن ذلك، خلت أوراق القضية من أي أدلة أخرى باستثناء التحريات الشرطية التي تشير إلى صحة الوقائع والاتهامات المنسوبة إلى المتهم الأول، وهو الأمر الذي لا يمكن أن يعد دليلًا لأي شكل من الأشكال وفقًا للمبادئ القضائية المستقرة لمحكمة النقض التي طالما أكدت على أن التحريات الشرطية لا تعبر سوى عن رأي محررها، ومن الممكن أن تعد قرينة، ولكنها لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة الدليل بدون وجود أي أدلة أخرى تدعمها[66].

سادسًا: نهائية الأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة العليا طوارئ:

سبق وأن أشرنا في صدر هذا التقرير إلى الطبيعة الاستثنائية لمحاكم أمن الدولة العليا طوارئ المشكلة وفقًا لأحكام قانون الطوارئ. ولعل أبرز الآثار الاستثنائية المترتبة على إجراء المحاكمات أمام هذا النوع من المحاكم هو نهائية الأحكام الصادرة عنها، وعدم جواز الطعن عليها بطرق الطعن العادية. فوفقًا لنص المادة (12) من قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 "لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية". ان عدم جواز الطعن على الأحكام الصادرة من تلك المحاكم يمثل انتهاكا صارخا لأبسط مبادئ العدالة الجنائية وحق المتهم في الاستئناف وإعادة نظر دعواه

[65] راجع المادة 14 (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تم التصديق عليه في 16 ديسمبر1966.
[66] راجع الطعن رقم 5590 لسنة 52 قضائية – الدوائر الجنائية – جلسة 17-3-1983

أمام قاضي أعلى. فوفقًا للمادة (14-5) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي يعد جزء من التشريع المصري الوطني[67] ، " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه". فالحق في الاستئناف مكون أساسي من مكونات المحاكمة العادلة، ويهدف إلى ضمان ألا تصبح الإدانة المترتبة على أخطاء مجحفة، سواء أكانت قانونية أم إجرائية، أو خروقات لحقوق المتهم، نهائية.[68]

وعليه، يصبح الحكم الصادر في حق المتهم الأول أحمد سمير بالحبس أربعة سنوات وغرامة 500 جنيه، نهائيًا بمجرد تصديق رئيس الجمهورية عليه. ونظرًا لهذا الوضع الاستثنائي الذي يغلق الباب أم كافة سبل الطعن العادية على الحكم، يبقى التظلم من هذا الحكم أمام رئيس الجمهورية هو السبيل الوحيد للمحامين أملًا في تخفيف العقوبة أو إلغائها، نظرًا لما يملكه من سلطات تتيح له اتخاذ مثل ذلك الإجراء. فوفقًا للمادة (14) من قانون الطوارئ، "يجوز لرئيس الجمهورية عند عرض الحكم عليه أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو أن يبدل بها عقوبة أقل منها أو أن يلغي كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية أو أن توقف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها، كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى". كما تتيح المادة (15) من القانون نفسه "لرئيس الجمهورية بعد التصديق على الحكم بالإدانة أن يلغي الحكم مع حفظ الدعوى أو أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها". وهو ما يعني أنه في حالة التصديق أو عدمه تظل سلطة رئيس الجمهورية هي الملاذ الوحيد لتخفيف العقوبة أو إلغائها. مع الأخذ في الاعتبار أن تقديم التظلم في حد ذاته لا يترتب عليه أي آثار قانونية فيما يتعلق بتنفيذ الحكم.

ولم يتم التصديق على الحكم الصادر في حق الباحث أحمد سمير حتى وقت كتابة هذا التقرير، وهو ما يعني أنه مازال وفقًا للقانون، محبوسًا احتياطيا ولم يبدأ تنفيذ العقوبة بعد. وهو الأمر الذي تناوله الكتاب الدوري رقم (10) لسنة 2017 الصادر عن النائب العام بشأن الارتباط بجرائم أمن الدولة طوارئ وتنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة طوارئ. حيث نصت الفقرة الرابعة من هذا الكتاب على أن "الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة طوارئ والمتضمنة عقوبات مقيدة للحرية لا تنفذ إلا بعد التصديق عليها من جهة التصديق، ولكن إذا كان المتهم قدم للمحاكمة محبوساً احتياطاً وحكم عليه بالعقوبة المشار إليها فلا يخلى سبيله، وإنما يظل محبوساً حبساً احتياطياً حتى صدور قرار جهة التصديق على الحكم، طالما أن المحكمة لم تقرر صراحة الإفراج عنه طبقاً لأحكام المادة 151 من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أنه: "إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوسا أو حبسه إن كان مفرجا عنه من اختصاص الجهة المحال إليها". ومن الجدير بالذكر، منذ صدور الحكم القاضي بحبس الباحث أحمد سمير أربعة سنوات وغرامة 500 جنيه في القضية رقم 774 لسنة 2021 جنح أمن الدولة العليا طوارئ محل التقرير، لم يتم نظر تجديد حبسه في القضية الأخرى التي كان قد تم القبض عليه بموجبها في المقام الأول، وهي القضية 65

[67] بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 536 لسنة 1981 الصادر في 1أكتوبر 1981.

[68] راجع: دليل المحاكمة العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية – الطبعة الثانية – 2014. ص182.

لسنة 2021، على الرغم أن وضعه الحالي مازال محبوسًا احتياطيا على ذمة القضية 774 لسنة 2021 رغم صدور الحكم، كما سبق وأن أوضحنا.

سابعًا إعلان أحمد سمير من داخل محبسه عن دخوله في إضراب عن الطعام:

بتاريخ 2021/6/27، تقدم فريق دفاع أحمد سمير ببلاغ إلي النائب العام قيد برقم 80603 لسنة 2021 بلاغات نائب عام، وذلك لإثبات واقعة دخول الباحث في إضراب كلي عن الطعام والشراب عدا الماء كأحد وسائل المقاومة السلمية اعتراضًا على الحكم الجائر الصادر بحقه بالسجن أربع سنوات. وقد طلب فريق الدفاع كذلك من النائب العام ضرورة إيداعه بمستشفى السجن لمتابعة حالته الصحية بشكل مستمر. وهو الأمر الذي تجاهلته إدارة السجن حتى تدهورت حالته الصحية مؤخرًا واضطرت لنقله إلى المستشفى لإنقاذ حالته. وظل سمير مضربًا عن الطعام حوالي 40 يومًا، وخلال تلك الفترة قامت إدارة السجن بمنع دخول الأوراق والأقلام لسمير خلال كنوع من أنواع العقاب على إضرابه عن الطعام.

خاتمة وتوصيات

أن إجراءات محاكمة الباحث أحمد سمير بالقضية رقم 774 لسنة 2021- جنح أمن دولة طوارئ التجمع التي انتهت بالحكم على المتهم بالسجن أربع سنوات قد جاءت بالمخالفة للضمانات القانونية الخاصة بالحق في محاكمة عادلة كما هو معترف به دوليا، حيث أظهرت إجراءات المحاكمة وما جاء بها من انتهاكات أن هناك أسلوب منهجي يتبعه القضاء بالتعاون مع أجهزة الدولة التنفيذية في سبيل القضاء على الأصوات المعارضة او الممارسة لحقوقها والزج بها داخل السجون دون سند يبرر ذلك. وبناءً عليه ولما كانت إجراءات المحاكمة قد وقعت بالمخالفة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن المفوضية المصرية توصي بالآتي:

1- إلغاء الحكم الصادر بمعاقبة المتهم أربع سنوات في القضية رقم 774 لسنة 2021 جنح أمن الدولة العليا طوارئ، والإفراج الفوري وغير المشروط عن أحمد سمير.
2- . اسقاط التهم الأخرى ضد أحمد سمير في القضايا المتهم على ذمتها
3- التحقيق في واقعة الاعتداء بالضرب على أحمد سمير من قبل المكلفين بإنفاذ القانون، كخطوة أساسية لتصدي لظاهرة التعذيب داخل أماكن الاحتجاز المصرية، وتحقيق جبر الضرر
4- مراجعة كافة القضايا الأخرى المنظورة أمام نيابة أمن الدولة العليا والمتعلقة باتهامات تخص جرائم نشر أخبار وإشاعات كاذبة، والإفراج عن المتهمين المحرومين من حريتهم فقط لممارستهم لحقوقهم وحرياتهم
5- مراجعة وتنقيح كافة نصوص قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937، وملاءمته بما يتوافق مع التزامات مصر بموجب القانون الدولي وأحكام دستور 2014.
6- تنقيح أحكام قانون مكافحة الإرهاب من النصوص التي تعفي الأجهزة الأمنية والأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون من المسائلة الجنائية في حال استخدامهم للقوة.